زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1385) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-21577-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الوعاء الزكوي – حولان الحول - الذمم الدائنة - الحركة المدينة والدائنة خلال العام – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويعترض على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الذمم الدائنة (الموردين) إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأنه لا يعد تمويلًا للأصول الثابتة ولم يحل عليه الحول – أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٢،٣٥٢،٠١٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي بعد مراجعة البيان التحليلي للذمم الدائمة والذي يوضح رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام لكل حساب والمقدم من المدعي، كما أنها قامت بمطابقة الأرصدة مع القوائم المالية المدققة ليتم إضافة ما حال عليه الحول – ثبت للدائرة أنه اتضح تقديم المدعي كشف لحركة رصيد، وبمراجعته يتضح أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو ما أضافته المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مصنع ... للبلاستيك (سجل تجاري رقم ....)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة (الموردين) بمبلغ (٢,٣٥٢,٠١٧) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويدعي أنه لا يعد تمويلًا للأصل الثابتة ولم يحل عليه الحول، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٢,٣٥٢,٠١٧) ريال الى الوعاء الزكوي بعد مراجعة البيان التحليلي للذمم الدائنة والذي يوضح رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد اخر العام لكل حساب والمقدم من المدعي، كما ذكرت بأنها قامت بمطابقة الأرصدة مع القوائم المالية المدققة ليتم إضافة ما حال عليه الحول، واستندت للمادة (٤) فقرة (أولًا/٥) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث أن المدعي قدم اعتراضه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، وحيث كان الاعتراض خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة للتظلمات والاعتراضات تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفًا في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعي، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الاعتراض على القرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة (الموردين) بمبلغ (٢,٣٥٢,٠١٧) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويدعي أنه لا يعد تمويلًا للأصول الثابتة ولم يحل عليه الحول، في حين أجابت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٢,٣٥٢,٠١٧) ريال الى الوعاء الزكوي بعد مراجعة البيان التحليلي للذمم الدائمة والذي يوضح رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد اخر العام لكل حساب والمقدم من المدعي، وحيث نصت الفقرة (أولًا/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة

البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدانة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح تقديم المدعي كشف لحركة رصيد وبمراجعته يتضح أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو ما أضافته المدعى عليها، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي/ .... (هوية وطنية رقم ....) فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.